قابلاً للاسقاط ([746]). قال السيد الخوئي في بيع الدين على من هو عليه: «يمكن أن يتملّك الإنسان مالاً على نفسه وتكون نتيجته سقوط ذلك المال عن ذمّته ـ إلى أن قال ـ ونظير ذلك أن يكون احد مديوناً لغير ديناراً واشترى الدائن متاعاً من المديون بدينار كلّي من الذمّة فإنّ الدينارين يسقطان بالتهاتر» ([747]). انواع التهاتر: 1 ـ التهاتر في الأموال: قال الشيخ الأنصاري في المكاسب في بيع الدّين على من هو عليه: «إنّه لا مانع من كونه تمليكاً حيث إنّه يعقل أن يكون مالكاً لما في ذمّته فيؤثر تمليكه السقوط» ([748]). وقال في الردّ على نقض تعريف البيع ـ إنشاء تمليك عين بمال ـ بأنّه لا يشمل بيع الدّين على من هو عليه لأن الإنسان لا يملك مالاً على نفسه، قال: «وفيه ما عرفت وستعرف من تعقّل تملّك ما على نفسه ورجوعه إلى سقوطه عنه، نظير تملّك ماهو مساو لما في ذمّته وسقوطه بالتهاتر» ([749]). 2 ـ التهاتر في الحقوق: قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «إنّ ظاهر الأخبار الواردة في حقوق المؤمن على أخيه وإن، كان عامّاً، إلا أنه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه